

الأصل المعروف بالمبسوط

حنطة لكل مسكين .

وإذا مرض الرجل حين قال هذه المقالة فلم يزل مريضا حتى مات فلا شيء عليه ولا يكون عليهم أن يقضوا عنه شيئا من قبل أنه لم يصح .
ولو جعل رجل عليه أن يعتكف ليلة أو يوما قد أكل فيه فليس عليه شيء .
وإذا قالت المرأة ﷻ علي أن أعتكف أيام حيضي فلا اعتكاف عليها .
وكذلك لو قال الرجل ﷻ علي أن أعتكف اليوم الذي يقدم